

الرجوع الى المبدأ
الذي هو المبدأ
الذي هو المبدأ
الذي هو المبدأ

تتميزه من غير رجوع ولا عكس وتختص بين المتضادة بالثمن وتتميز
بالمبيع بالقيمة والقيمة بالارش وله دول بتلك ما ذكر ان قوله **ويشترى**
لان مال المخلص يسع كله والضرر يسد جميعها فاجيبه المبيع لما
طالبه منها بخلاف ما لو زرعها المشتري واخرها المبيع لا يتكسر من
ذلك لان المزرع امد المقتدر فسهل احتماله بخلاف الفارس والمبتاع
فان اختلافهما عمل بالمشقة والاطوار ليس له ان يرجع منها شي في الفرس والاربع
ولو بلا اجرة فتنقص قيمتها بالارض فيحصل له الضرر والرجوع اليها
شترى لرفع الضرر والارزاق الضرر بالضرر ولو امتنع منه كذا في حال
الدمية واستشكاله ابن الرضا له بان الرجوع فوري بوجه غيره
كلاذ فيقتضى اعتق وتوقع تفرقة له لصحة الرجوع فلم يشر ما يتكسر
به من اختلفا رشي وعوده لغيره يتداول الامتياز والخاصي له ذلك كما
صنع الثوب ثم جرح عليه قبل اداء الثمن فانه يرجع فيه دون الصنع
ويكون المخلص شركا معه بالصنع وقدره الاول بان الصنع كالصنع
النتيجة لذئوب ولو كان المبيع له مثليا كان كانه حنطه **فقطها** المبيع
بشئها او **دفعها** قبل الجرح او بعده **فله** اي للمبيع بعد العيب **ان كان**
المبيع من الحنطه ويكون في الدهن مسحا ينقص كقص العيب ولا يوجب
فقط حنطه اجتناب ضاربه المبيع ينقص الحنطه كما في العيب قاله الزركلي
وقال في الاستوي بيته وبين قوله في باب العيب والحنطه ان كان العيب
مفرقا عنه بان اذا لم يثبت الشركة هتاه لم يحصل للمبيع تمام حقه بل يرجع
الي المضاربة وفي العيب يحصل المالك تمام العيب او حنطها باجودتها
فلا رجوع في الحنطه في الاثم بل يعا ويوب بالثمن فقط لثمن الرجوع في عينه ان
مع ضرر المخلص فمتنعين المتضاربة بما ذكرتم ان قبل الاجود يوجب المظهر
به زيادة في الحسن ويتوقع مثله بين الكيلين قال الامام فالوجه القطع
بالرجوع كما في الروضة والثاني له الرجوع ويباعان وهو فرع الثمن في
نسبة القيمة وان كان المختلط من غير حنطه المبيع كزينة فشرى فلا رجوع
لعدم جواز التهمة لانها التماسل فهو كالناتق **ولو حنطها** اياك حنطه

فوله من ذلك في المذكور
صحت التمسك بالرجوع

فوله في الارزاق الضرر
ضرر المبيع وقوله بالضرر
اي بضرر المخلص
كما ذكره في حقه
وهو الرجوع الى المبدأ

فوله من ذلك في المذكور
بين المسألة التي
بين المسألة التي

فوله ان قبل الاجوداي
كوسع في الارزاق مثلاً

او فلتعثر الثوب المبيع له ثم جرح عليه قبل اداء الثمن فان لم يرد الثمن
بما اشترى من ساوطة او نقصت **رجع المبيع** في ذلك **والاشي المخلص** قبل اداء
موجوده من غير زيادة وان نقصت قليلا بغير غيره **وان زاد** على ما اعد الصنع المبرقع
فان ظهر انه اي المبيع يباع ويصير المخلص شركا بما زاد في الحاق المبيع
بالدين لا يبا زيادة حصلت بتدبير محترم متقوم فوجب ان لا يرضع عليه
بملاك المخلص **والمخلص من ثمنه بنسبة ما زاد** بالاول ولو كانت نسبة الثمن
بنسبة مبلغ بالقصاة ستة نل المشتري سدس الثمن وللمبيع اقسام المبيع
لنفسه واعطاء المخلص حصة الزيادة كما صحه ولو لم يكن فضلها كما في المبيع
الاشي في غير هذه وغيره ما ولا على ثوبها ولا اشيا فيه فوجب ان لا يرضع المخلص
بما زاد في مالها بغيره ومنه يفرق ان المخلص وغيره لو اراد ان يرضع المخلص
المبيع قيمة الثوب لم يرضع بالقبول وهو ظاهر والثاني لا يرضع للمخلص
في ذلك ايضا اقره سمع الدائمة بالدين وكبر الشجرة بالسقي والتعمير وقدر الاول
بنسبة الطين والقصاة لم يفرق السمة وكبر الشجرة فان العنان والسقي يرضع
كثيرا ولا يحصل السمن والكبر حان الا انه غيره غير منسوب اليه بل يحق
ضحه تعالي ولهذا المستع الاستيحاء على تكبير الشجرة وقصير الارزاق
الطين والقصاة والشار والطين والقصر الى ضابط صور الثوبين وهو موضع
ما يجوز الاستيحاء عليه ويظهر فيه ان كبر الرقبة وذبح الشاة وشح اللحم
وضرب لبن من ثوب الارض ورياضة الدابة وتعليم الرقيق القتل والحرقة
وانما اعتبر الظهور لان حفظ الدابة وسياستها يسا جرحه والاشية به
الشركة لانه لا يظهر بسببه اشع على الدابة **ولو صبغ** المخلص الثوب
بصبغه ثم جرح عليه **فان زاد الثمن** نصيب الصنع **فقد تيمم الصنع**
كان تكون قيمة الثوب قبل الصنع اربعة والصنع درهمين فصا بعد الصنع
يساوي ستة **رجع المبيع** في الثوب **والمخلص شركي في الصنع** فبباعه ويكسر
الثمن بينهما اطلاقا وكل الثوب للمبيع وكل الصنع للمخلص كما لو عثر على الارض
على ارجح الوجهين كما رويته ابي المتري ونصن الشاذلي في نظير المسئلة من
العصب يشترط له احوال كانت الزيادة با ارتفاع صوق احد احوال الزيادة

فوله في الارزاق الضرر
ضرر المبيع وقوله بالضرر
اي بضرر المخلص
كما ذكره في حقه
وهو الرجوع الى المبدأ

فوله من ذلك في المذكور
بين المسألة التي
بين المسألة التي

فوله ان قبل الاجوداي
كوسع في الارزاق مثلاً

الرجوع الى المبدأ
الذي هو المبدأ
الذي هو المبدأ
الذي هو المبدأ